وزارة المالية ـ مصلحة الجمارك

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤
بتحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وقت تسجيل البيان الجمركى محسوبة بسعر الصرف الموحد للعملات الأجنبية للتحويلات .

مادة ٢ ـ تعتمد أسعار الصرف الموحدة للعملات الأجنبية للتحويلات بالنسبة للجنية المصرى التى يذيعها البنك المركزى وقت تسجيل البيان الجمركى هى الأسعار الرسمية لبيع العملة التى يعتد بها عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية .

مادة ٣ ـ يلغى القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له .

مادة ٤ ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وإصدار التعليمات اللازمة لذلك .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٨/١ م

صدر فى ١٩٨٤/٧/٢٩

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد